

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْإِيمَانُ  
وَالنُّذُورُ  
فَتَوَيَّ



(من يستحق الكفارة) رقم الفتوى (٥٩٤١)

سائل يقول:

هل يجوز دفع كفارة اليمين لمن لا يملك إيجار بيته؟ وإذا أخرجت المرأة كفارة اليمين عن زوجها هل يجزئه ذلك؟

الجواب:

كفارة اليمين تكون للفقراء والفقير: من لا يملك ما يكفيه ومن يعول من الحاجات الأساسية ولا بأس أن تخرج المرأة كفارة اليمين عن زوجها إذا أذن لها بذلك لأن إخراج الكفارة عبادة فلا يقوم بها الغير إلا بعد إذن من عليه الكفارة.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو الْيَمَانِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590